

The Reasons of Divine Revelation and Their Influence on the Understanding of the Quranic Text According to Ibn El Arabi Al-Malki through his Explanation of Provisions of the Quran

Dr. Nizar AtahAllah Ahamad Saleh
Department of Religious Studies, Faculty of Da'wa & Religious
World Islamic Sciences and Education University -Jordan
d.nizar_saleh@yahoo.com

Received 21/5/2013

Accepted 2/12/2013

Abstract

Appearances reasons and their impact on understand Alqranaand text Ibn al-Maliki Through interpretation "of the Koran".

This research discusses the reasons of Ibn al-Maliki through his interpretation of the Koran, theme Ibn al-Arabi reasons go down, Vord novelreason stating causation, and indicating degree in terms of health and weaknesses saying مظانها,also addresses the impact of reasons disembark in a statement meaning of the verse, and derive rulings jurisprudence, and weighting between multiple views, all in a book of the Koran.

Key words: disembark reasons, legal rulings, the provisions of the Koran, Ibn al-'Arabi, Explanation, understanding of the text.

أسباب النزول وأثرها في فهم النص القرآني عند ابن العربي المالكي من خلال تفسيره "أحكام القرآن"

د. نزار عطا الله أحمد صالح
قسم أصول الدين-كلية الدعوة وأصول الدين
جامعة العلوم الإسلامية العالمية-الأردن
d.nizar_saleh@yahoo.com

تاريخ قبول البحث ٢٠١٣/١٢/٢

تاريخ استلام البحث ٢٠١٣/٥/٢١

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع أسباب النزول عند ابن العربي المالكي من خلال تفسيره أحكام القرآن، فقد عني ابن العربي بأسباب النزول، فأورد رواية السبب مصرحاً بالسببية، ومبيناً درجتها من حيث الصحة، والضعف ذاكرة مظانها، كما يتناول أثر أسباب النزول في بيان معنى الآية، واستنباط الأحكام الفقهية، والترجيح بين الآراء المتعددة، كل ذلك في كتاب أحكام القرآن.

كلمات مفتاحية: أسباب النزول، الأحكام الشرعية، أحكام القرآن، ابن العربي، التفسير، فهم النص.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فمن المعلوم أن آيات القرآن الكريم من حيث النزول تقسم إلى قسمين: قسم نزل ابتداءً أي دون سبب سابق للنزول، ولا مناسبة ولا حادثة وقعت، وإنما جاء تشريعاً مبتدئاً، وهذا القسم يشكل أكثر آيات القرآن الكريم.

أما القسم الثاني، فهو ما نزل عقب واقعة وقعت، أو حادثة، أو سؤال وجه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فجاء الحكم أو الجواب من الله تعالى، وهذا القسم هو الذي يعرف عند العلماء بأسباب النزول، ولقد عني العلماء بأسباب النزول، فهو من أهم مباحث علوم القرآن الكريم، وقد بدأت عنايتهم به مبكرة، حيث أفردوه بالتصنيف، وكان أول من صنّف فيه علي ابن المديني شيخ البخاري، ثم صنّف فيه الواحدي كتاباً يعد خير كتب أسباب النزول وأشهرها، ثم صنّف فيه ابن حجر العسقلاني كتاباً مات عنه (١)، ثم صنّف فيه السيوطي كتاباً سماه "الباب النقول في أسباب النزول"، هذا إلى جانب عناية المفسرين بأسباب النزول؛ لما لأسباب النزول من دور في فهم النص القرآني.

وقد جاء هذا البحث بعنوان "أسباب النزول وأثرها في فهم النص القرآني عند ابن العربي المالكي من خلال تفسيره "أحكام القرآن".

الدراسات السابقة:

لم أجد-فيما بحثت-أحدًا صنّف في أسباب النزول، وأثرها في فهم النص القرآني عند ابن العربي المالكي عدا ما كتبه الأستاذ مصطفى المشني في كتابيه "ابن العربي المالكي وتفسير أحكام القرآن"، و"مدرسة التفسير في الأندلس، إلا أن ما جاء عند المشني يختلف عما جاء في هذا البحث، ويمكن إجمال هذا الاختلاف فيما يأتي:

- أ- جاء الحديث عن موقف ابن العربي من أسباب النزول عند المشني موجزًا مجملًا، بينما جاء في هذا البحث مبسوطاً مفصلاً مع مزيد من الإيضاح والبيان.
- ب- لم يتعرض المشني لأثر أسباب النزول عند ابن العربي في فهم النص القرآني، بينما جاء هذا البحث مركزاً على هذا الموضوع، فهو لب البحث وأساسه.

أهمية الدراسة:

تتلخص أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

أولاً: تجلية موقف ابن العربي من أسباب النزول، مما يعين على استخلاص دعائم القبول للرواية التي تعد سبباً لنزول الآية، كما يعين على معرفة موقف ابن العربي من تعدد الروايات الواردة في سبب نزول الآية.

ثانياً: بيان أن معرفة أسباب النزول تعمل على إزالة الإشكالات عن النصوص القرآنية، وتعمل على حسن فهمها.

بلاد المشرق يطلب العلم، وقد أشار القاضي عياض إلى رحلة شيخه ابن العربي إلى المشرق مع والده (٣).

ب- شيوخه وتلاميذه

- **شيوخه:** تميز ابن العربي بكثرة الشيوخ الذين تتلمذ لهم في مختلف فروع المعرفة الإسلامية من حديث، وفقه، وأصول، وأدب، وشعر، ولغة؛ مما أكسبه سعة اطلاع في هذه العلوم، وهذا نجده واضحاً في تفسيره أحكام القرآن، وقد رتب الداودي شيوخ ابن العربي في البلاد التي ارتحل إليها (٤).

- **تلاميذه:** تمتع ابن العربي بسعة المعرفة والاطلاع، وجمع شتى العلوم والمعارف؛ فذاع صيته، وقصده طلاب العلم ينهلون من معينه، وقد تتلمذ عليه خلق كثير (٥).

ج- مؤلفاته:

صنف ابن العربي في مختلف علوم الشريعة ومعارفها، وعند مطالعة تفسيره يقف القارئ على كثير منها؛ حيث كان ابن العربي يحيل القارئ على بعض مؤلفاته كراهة الإطالة في موضوع لا يسمح المقام ببسط القول فيه. وقد عدد ابن فرحون (٦) مؤلفاته، نذكر منها:

١. أحكام القرآن وهو ما نحن بصدد الحديث عنه.
٢. عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي، وهو كتاب مطبوع، ومعروف.
٣. الإنصاف في مسائل الخلاف، ذكر أنه يقع في عشرين مجلداً.
٤. العواصم من القواصم وهو كتاب مطبوع.

د- عقيدته ومذهبه ووفاته:

هو من أهل السنة والجماعة، وهذا يظهر من خلال ردوده على فرق المعتزلة، والجيرية، والقدرية. أما مذهبه الفقهي فهو من أتباع مذهب الإمام مالك بن أنس، وقد أضاف المؤرخون إلى اسمه لقب المالكي. أما وفاته: فقد توفي ابن العربي -رحمه الله- في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسائة للهجرة منصرفاً من مراكش، وحمل إلى فاس حيث دفن فيها (٧).

المطلب الثاني: تفسير أحكام القرآن وطريقة مؤلفه فيه

جاء كتاب أحكام القرآن للإمام ابن العربي مركزاً على المسائل الفقهية التي تضمنتها الآيات القرآنية، حتى أصبح هذا الكتاب مرجعاً في الفقه المالكي، فهو كتاب في التفسير الفقهي،

ثالثاً: توضيح أثر أسباب النزول في الأحكام الشرعية، من حيث معرفة حكمة المشروعية، واستنباط الأحكام، والترجيح بين الآراء المختلفة وفق ما جاء عند ابن العربي في تفسيره.

رابعاً: إثراء هذا الموضوع بإضافة شواهد، وأمثلة جديدة من خلال كتاب ابن العربي.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

أ- ما موقف ابن العربي من أسباب النزول؟
ب- ما أثر معرفة أسباب النزول في إيضاح معنى الآية، وإزالة الإشكال؟

ت- ما أثر معرفة أسباب النزول في استنباط الأحكام الشرعية؟
وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يجيء البحث في ثلاثة

مباحث إضافة إلى مقدمة، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بابن العربي المالكي، وتفسيره أحكام القرآن.

المبحث الثاني: موقف ابن العربي من أسباب النزول.

المبحث الثالث: أثر أسباب النزول في فهم النص القرآني عند ابن العربي المالكي من خلال تفسيره أحكام القرآن.

واليك بيان وتفصيل لهذه المباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بابن العربي المالكي وتفسيره

أحكام القرآن وينقسم الى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بابن العربي المالكي

أ- اسمه، ونسبه، ونشأته، ورحلاته العلمية

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، كنيته أبو بكر (١)، ولد بإشبيلة عام ثمانية وستين وأربعمائة للهجرة لأسرة جمعت بين العلم والسياسة، فقد كان أبوه فقيهاً شاعراً خطيباً ذا مكانة، حيث كان وزيراً مفوضاً ترأس وفد إشبيلة إلى المستنصر العباسي، وكان بصحبته ابنه أبي بكر، حيث طلب من الخليفة أن يعقد لابن تاشفين على المغرب والأندلس، فعقد له، وعاد إلى الأندلس، وتبوأ مكانة سياسية مرموقة عند المعتمد بن عباد أيضاً (٢).

وقد نشأ الإمام ابن العربي نشأة علمية على يد والده الذي أولاه أهمية كبيرة، حيث اصطحبه في رحلاته العلمية والسياسية، وقد تلقى ابن العربي دراسته الأولى في موطنه، ثم ارتحل إلى

الله سبحانه: "وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا" والذي يخرج منه هو اللؤلؤ.

وقال أبو حنيفة: لا يحنث. ولم أر لعلمائنا فيها نصاً. (١١)

ولم تخل طريقة ابن العربي من استخدام أسلوب الفنقلة- يعني أسلوب فإن قيل.. قلنا- في ذكر الآراء ومناقشتها والرد عليها، ومثاله ما جاء عند تفسير قوله تعالى: "فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" [النحل: ٩٨].

قال ابن العربي: "المسألة الأولى..... فإن قيل: وما الفائدة في الاستعاذة من الشيطان وقت القراءة؟ وهي:

المسألة الثانية: قلنا فائدته امتثال الأمر؛ وليس للشرعيات

فائدة إلا القيام بحق الوفاء في امتثالها أمراً، أو اجتنابها نهياً.

وقد قيل: فائدتها الاستعاذة من وساوس الشيطان عند القراءة، كما قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانَ فِي أُمْنِيَّتِهِ" [الحج: ٥٢]؛ يعني في تلاوته. (١٢).

المبحث الثاني: موقف ابن العربي من أسباب النزول

يقصد بسبب النزول: ما نزلت الآية أو الآيات متحدثه عنه، أو مبينة لحكمه أيام وقوعه (١٣).

وعند مطالعة تفسير "أحكام القرآن" للإمام ابن العربي المالكي يقف القارئ دون كثير جهد على عناية ابن العربي الفائقة بأسباب النزول؛ لما لأسباب النزول من أثر مهم في فهم النص القرآني، ويتجلى موقف ابن العربي من أسباب النزول في المطالب الآتية:

المطلب الأول: افتتاح تفسير الآية بذكر سبب النزول والنص على السببية

درج ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن على بدء تفسير الآية بذكر سبب نزولها، والنص على السببية ليكون سبب النزول المنطلق إلى فهم الآية القرآنية، وتقرير الأحكام الشرعية التي تضمنتها، فعند تفسير قوله تعالى: "وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ.." [التوبة: ٨٤]، قال ابن العربي:

المسألة الأولى في سبب نزولها: ثبت في الصحاح، والمصنفات حديث عبدالله بن عباس وغيره، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لما توفي عبدالله بن أبي دعي رسول الله - عليه الصلاة والسلام- للصلاة عليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره، فقلت يا رسول الله: أعلى عدو الله عبدالله بن أبي القائل كذا يوم كذا وكذا -يعدد عليه آثامه-، قال: ورسول الله -عليه الصلاة والسلام- يتبسم، حتى

رتبه الإمام موافقاً لترتيب السور القرآنية في المصحف الإمام الذي يبدأ بالفاتحة، وينتهي بالناس، إذ إنه كان يتناول الآيات التي تضمنت أحكاماً فقهية في السورة الواحدة، دون أن يتعرض للآيات التي لم تشتمل على أحكاماً فقهية، وعند المطالعة في هذا التفسير نرى أن الإمام ابن العربي قد وضع منهجاً واضحاً، وسار عليه في كتابه من حيث كيفية عرضه لآيات الأحكام، وقد حدث الإمام نفسه عن منهجه هذا في مقدمة تفسيره، فقال: "فنذكر الآية، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم نركبها على أحواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحاط على جانب اللغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة، ونتحرى وجه الجميع، إذ الكل من عند الله، وإنما بعث محمد -صلى الله عليه وسلم- ليبين للناس ما نزل إليهم، ونعقب على ذلك بتوابع لا بد من تحصيل العلم بها منها، حرصاً على أن يأتي القول مستقلاً بنفسه، إلا أن يخرج من الباب فنحيل عليه في موضوعه مجانين للتقصير والإكثار، وبمشيئة الله نستهدي" (١٤)، فنجد ابن العربي يورد الآية، ثم يبين الأحكام الواردة فيها بقوله الآية الأولى وفيها ست مسائل، الآية الثانية وفيها أربع مسائل، وهكذا حتى ينتهي من تفسير آيات الأحكام الواردة في السورة.

مثاله ما ذكره عند قوله تعالى: "فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَايَةَ" (يوسف: ٧٠)، قال ابن العربي: "قوله تعالى: (فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ...) الآية فيها ثلاث مسائل" (١٥).

ويلاحظ على الإمام ابن العربي أنه عندما يبدأ ببيان الحكم الفقهي الوارد في المسألة يبدأ غالباً بذكر رأي علماء مذهبه معبراً عن ذلك بقوله: قال علماؤنا، أو قال بعض علمائنا. من ذلك قوله في بيان أحكام الربا في الآية الخامسة والسبعين بعد المائتين من سورة البقرة قوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا" (البقرة: ٢٧٥) (١٦).

ولم يقتصر الإمام ابن العربي في ذكره للآراء الفقهية على نقل رأي علماء مذهبه، بل كان يذكر آراء الأئمة الآخرين، كأبي حنيفة والشافعي، محرراً الأقوال، ناسباً إياها لأصحابها، مع ذكر أدلة كل رأي، من ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا.." (النحل: ١٤)، قال ابن العربي: ".....المسألة الثالثة: قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: من حلف ألا يلبس حلياً قلبس لؤلؤاً فإنه يحنث، لقول

أ- ذكر الروايات المتعددة الواردة في سبب نزول الآية والترجيح بينها:

يناقش ابن العربي الروايات المتعددة الواردة في سبب نزول الآية غالباً، ويرجح بينها، فعند تفسير قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ" [التحریم: ١] يذكر ابن العربي ثلاث روايات، وردت في سبب نزول الآية، ويرجح بينها، قال ابن العربي: "المسألة الأولى: في سبب نزولها: اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: أن سبب نزولها الموهوبة التي جاءت النبي-عليه الصلاة والسلام-فأقلت: إني وهبت لك نفسي. فلم يقبلها. رواه عكرمة عن ابن عباس (١٧).

الثاني: أنها نزلت في شأن مارية أم إبراهيم، خلا بها رسول الله -عليه الصلاة والسلام-في بيت حفصة، وقد خرجت لزيارة أبيها، فلما عادت، وعلمت عتبت عليه، فحرمها رسول الله -عليه الصلاة والسلام-على نفسه إرضاء لحفصة، وأمرها ألا تخبر أحداً من نسائه، فأخبرت بذلك عائشة لمصافاة كانت بينهما؛ فطلق النبي -عليه الصلاة والسلام-حفصة، واعتزل نساءه شهراً، وكان جعل على نفسه أن يحرمهن شهراً؛ فأنزل الله هذه الآية، وراجع حفصة، واستحل مارية، وعاد إلى نسائه (١٨). قاله الحسن، وقتاده، والشعبي، وجماعة.... الخ.

الثالث: ثبت في الصحيح -واللفظ للجعفي- عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: كان الرسول -عليه الصلاة والسلام-يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، ويمكن عندها، فتواصيت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له: أكلت مغافير، إني أجد منك ريح مغافير، قال: لا. ولكني شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له. وقد حلفت لا تخبري أحداً -يبتي مرضاة أزواجه.... الخ (١٩).

المسألة الثانية: أما من روى أن الآية نزلت في الموهوبة فهو ضعيف في السند، وضعيف في المعنى؛ أما ضعفه في السند؛ فقدم عدالة روايته، وأما ضعفه في معناه؛ فلأن رد النبي-عليه الصلاة والسلام-للموهوبة ليس تحريماً لها؛ لأن من وهب له لم يحرم عليه، وإنما حقيقته التحريم بعد التحليل.

إذا كثرت عليه قال: "أخر عني يا عمر، إني خيرت فاخترت، قد قيل لي: "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم.. [التوبة: ٨٠]، لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت" قال: ثم صلى عليه، ومشى معه، فقام على قبره حتى فرغ منه، قال: فعجبت لي، ولجراعتي على رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، والله ورسوله أعلم.

قال: فو الله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان: "وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ" [التوبة: ٨٤] إلى آخر الآيتين. قال: فما صلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بعد على منافق، ولا قام على قبره حتى قبضه الله (١٤).

وفي الصحيح أيضاً عن ابن عمر قال: جاء عبدالله بن عبدالله بن أبي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- حين مات أبوه، فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له. فأعطاه قميصه، وقال: "إذا فرغتم فأذنوني"، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر وقال: أليس قد نهى الله أن تصلي على المنافقين؟ فقال: "أنا بين خيرتين: استغفر لهم، أو لا تستغفر لهم. فصلى عليه" فأنزل الله: "وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ" فترك الصلاة عليهم (١٥). ويخالف ابن العربي هذا النهج أحياناً -وهو قليل- فلا يفتح تفسير الآية بذكر سبب نزولها، فعند تفسير قوله تعالى: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله." [النساء: ١٧٦]، يفتح تفسير الآية ببيان وقت نزول الآية حيث ذهب إلى أنها آخر آية في القرآن نزولاً، وقد اختلف علماؤنا في آخر الآيات نزولاً، والراجح أن آخر الآيات نزولاً قوله تعالى: "واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله.. [البقرة: ٢٨٢]، ثم يذكر بعد ذلك سبب نزول الآية فقال: "المسألة الثانية: في سبب نزولها: روي عن جابر بن عبد الله قال: مرضت وعندي تسع أخوات لي، فدخل علي رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فنضح في وجهي الماء، فأفقت وقلت: يا رسول الله؛ ألا أوصي لأخواتي بالثلثين؟ قال: "أحسن". قلت بالشرط؟ قال: "أحسن"، ثم خرج، وتركني، ثم رجع، فقال: "لا أراك ميتاً من وجعك هذا، فإن الله أنزل الذي لأخواتك، فجعل لهن الثلثين. وكان جابر يقول: نزلت في هذه الآية: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله" (النساء: ١٧٦) (١٦).

المطلب الثاني: ذكر عدة روايات في سبب نزول الآية:

إذا ورد في سبب نزول الآية أكثر من رواية، فإننا نجد ابن العربي يناقش هذه الروايات، ويرجح بينها، أو يجمع بين الروايات، أو يذكرها دون مناقشة، وترجيح، وبيانه فيما يأتي:

وروي أن الآية نزلت في ملاحاة (٢٢) جرت بين سعد بن أبي وقاص، ورجل من الأنصار. وهما على شراب لهما، وقد انتشيا، فتفاخرت الأنصار وقرش، فأخذ الأنصاري لحبي جمل، فضرب به أنف سعد بن أبي وقاص، ففرزه، فنزلت الآية. وروي أن ذلك الأنصاري كان عتبان بن مالك، روى ذلك الطبري، والترمذي وغيرهما (٢٣). وهذا ليس بمتعارض؛ لأنه يمكن أن يجري بين سعد وعتبان ما يوجب نزول الآية، كما روى الطبري، فيدعى عمر فتقرأ عليه، كما روى الترمذي (٢٤).

وهنا نلاحظ أن ابن العربي لم يلجأ عند تعذر الترجيح بين الروايتين إلى القول بتكرار النزول كما يرى جماعة من العلماء (٢٥)، بل يجمع بينهما بتعدد السبب، وهذا مسلك حسن، وقد ناقش الأستاذ فضل عباس مسألة تكرار النزول، وانتهى إلى القول بعدم صحة القول بتكرار النزول (٢٦).

ج- ذكر الروايات المتعددة الواردة دون مناقشة وترجيح:

ومثاله: ما أورده ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: " فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَيَّ شَيْئُمْ.. " [البقرة: ٢٢٣]، حيث ذكر روايات وردت في سبب نزول الآية دون أن يرجح بينها، قال ابن العربي: "المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفي ذلك روايات: قال جابر: "كانت اليهود تقول: من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فنزلت الآية" (٢٧).

الثانية: قالت أم سلمة، عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله تعالى: " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَيَّ شَيْئُمْ.. " قال: "يأتيها مقبله، ومدبرة إذا كانت في صمام واحد" أخرجه مسلم وغيره (٢٨).

الثالثة: روى الترمذي، أن عمر -رضي الله عنه- جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال له: هلكت قال: "وما أهلكك؟" قال: حولت رحلي البارحة. فلم يرد عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- شيئاً حتى نزلت: " نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَيَّ شَيْئُمْ.. " [البقرة: ٢٢٣] فقال: "أقبل وأدبر، واتق الدبر" (٢٩).

المطلب الثالث: ذكر مظان رواية السبب، وحذف إسنادها

يذكر ابن العربي مظان رواية السبب -غالباً- ويحذف إسنادها، فعند تفسير قوله تعالى: " ويل للمطففين " [المطففين: ١] قال ابن العربي: "المسألة الأولى: في سبب نزولها: روى النسائي عن ابن عباس، قال: لما قدم النبي -صلى الله عليه

وأما من روى أنه حرم مارية فهو أمثل في السند، وأقرب إلى المعنى؛ لكنه لم يدون في صحيح، ولا عدل ناقله، أما أنه روي مرسلًا....

وإنما الصحيح أنه كان في العسل، وأنه شربه عند زينب، وتظاهرت عليه عائشة، وحفصة فيه، وجرى ما جرى، فحلف ألا يشربه، وأسر ذلك، ونزلت الآية في الجميع" (٣٠).

ففي هذا المثال لاحظنا أن ابن العربي يناقش هذه الروايات، ويرجح بينها، وقد اعتمد في ترجيحه على الأدلة النقلية، والعقلية. والذي يبدو للباحث رجحانه هو ما ذهب إليه ابن العربي من ترجيح رواية العسل، فهي الأوفق بالمقام من حيث أنها أصح الروايات سنداً، وأقربها معنىً، فرواية الموهوبة وإن كانت صحيحة من حيث السند خلافاً لما ذهب إليه ابن العربي فهي من حيث المعنى لا تتسجم مع سياق الآية، ذلك لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يحرم الموهوبة على نفسه، بل إن سكوته عن قولها فيه دليل على جواز فعلها، أما الرواية الأخرى فلم يخرجها أصحاب كتب الصحيح، وهي كذلك بعيدة من حيث المعنى، حيث يستبعد أن يحرم الرسول مارية على نفسه، ففي هذا التحريم اعتداء على حقها.

ب- الجمع بين الروايات المتعددة الواردة في سبب النزول:

إذا ورد في سبب نزول الآية روايتان، وكانت إحداهما صحيحة، والأخرى غير صحيحة، فإن ابن العربي يعد الصحيحة سبب النزول، ويرد غير الصحيحة، أما إذا كانت الروايتان صحيحتين، فقد وجدنا ابن العربي يجمع بينهما، ويعد الروايتين سبباً لنزول الآية، فعند تفسير قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ " [المائدة: ٩٠]، ذكر ابن العربي روايتين في سبب نزول الآية، وجمع بينهما بتعدد السبب، قال ابن العربي: " روي أن عمر قال: " اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فإنها تذهب العقل والمال "، فنزلت الآية التي في البقرة " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ " [البقرة: ٢١٩]. فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: "اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً"، فنزلت الآية التي في النساء: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ " [النساء: ٤٣]؛ فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: (اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً)، فنزلت هذه الآية: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ " [المائدة: ٩١] إلى قوله: "مُنْتَهُونَ"، فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: "انتهينا. انتهينا" (٣١).

لا يعرف إلا من حديث السدي (٣٣). قال القاضي: وهو ضعيف جداً، ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يحتج في مواضعه بها" (٣٤).

كما نجده أحياناً -وهو قليل- يذكر رواية السبب الباطلة دون أن ينبه على بطلانها. ومثاله ما ذكره ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: "وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ" [الحجر: ٢٤]، قال ابن العربي: "المسألة الأولى: في سبب نزولها: روى الترمذي، وغيره عن ابن عباس أنه قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وقال ابن عباس: لا والله ما رأيت قط مثلاًها. قال: فكان بعض المسلمين إذا صلوا تقدموا، وبعضهم يستأخر، فإذا سجدوا نظروا إليها من تحت أيديهم، فأنزل الله الآية" (٣٥)

ذكر ابن العربي هذا السبب الباطل دون أن ينبه على بطلانه، فهذا السبب ضعيف رواية مردود دراية ومعنى، ففيه إساءة إلى منزلة الصحابة -رضوان الله عليهم- كما أنه لا يتفق مع السياق، فالآية مكية، ورواية السبب تتحدث عن صلاة الجماعة، وقد كانت في المدينة المنورة.

مما تقدم يتبين أن ابن العربي يشترط في الرواية حتى تعد سبب نزول أن تكون صحيحة، وأن تتفق مع سياق الآيات ومنطوقها، وألا تتعارض مع قواطع الدين، وألا تنال من مكانة الرسول -عليه الصلاة والسلام- والصحابة -رضوان الله عليهم. وبناءً عليه يمكننا أن نقول إن ابن العربي التزم بحد سبب النزول -غالباً- فلم يدخل فيه ما ليس منه، فنجده يرد بعض الروايات التي قيل إنها أسباب نزول، مرجحاً أن الآية أو الآيات نزلت تشريعاً مبتدأً، ومثاله ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء" [الطلاق: ١] فبعد أن ذكر ما ورد من أسباب نزول قال ما نصه: "والأصح فيه أنها بيان لشرع مبتدأ" (٣٦)

المبحث الثالث: دور أسباب النزول في بيان المعنى التفسيري والحكم الفقهي

لسبب النزول أثر مهم في الإعانة على فهم النص القرآني، فهذا حبر الأمة ابن عباس -رضي الله عنه- يعزو اختلاف الأمة بعد الصحابة إلى اختلافهم في فهم النص القرآني، هذا الاختلاف الناشئ عن الجهل بأسباب النزول.

فقد "روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي قال: خلا عمر ذات يوم فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة، ونبينا واحداً، وقبلتها واحدة؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا

وسلم-المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله عز وجل " ويل للمطففين" [المطففين: ١] فأحسنوا الكيل بعد ذلك" (٣٧)

وفي بعض الأحيان يذكر رواية السبب دون ذكر مظانها، ومثاله ما ساقه عند تفسير قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي" [الحجرات: ٢]، قال ابن العربي: "المسألة الأولى: في سبب نزولها: ثبت في الصحيح عن ابن عمر قال: كاد الخيران أن يهلكا: أبو بكر وعمر، رفعا أصواتهما عند النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث قدم عليه ركب بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر، قال نافع عنه: لا أحفظ اسمه، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، قال: ما أردت ذلك، فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي" الآية. قال ابن الزبير: فما كان عمر يسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [بعد هذه الآية] حتى يستفهمه" (٣٨)

المطلب الرابع: ذكر رواية السبب الضعيفة، أو الباطلة، والتنبيه على بطلانها

كان ابن العربي يسوق رواية السبب الضعيفة، أو الباطلة، وينبه على بطلانها -غالباً-، فنجده عند تفسير قوله تعالى: " النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ" [الأحزاب: ٦] يذكر رواية موضوعة، وينبه على بطلانها، قال ابن العربي: " المسألة الأولى: في سبب نزولها: روي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما أراد غزوة تبوك أمر الناس بالخروج فقال قوم: نستأذن آباءنا وأمهاتنا، فأنزل الله تعالى فيهم: " النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ"، وفي رواية عكرمة: وهو أبوهم، وأزواجه أمهاتهم. ((لم أقف عليه)) والحديث في غزوة تبوك موضوع" (٣٩)

ومثاله كذلك ما ذكره عند قوله تعالى: " يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك." [الأحزاب: ٥٠]، فنجده يرد رواية السبب، وينبه على ضعفها، قال ابن العربي: "المسألة الأولى: في سبب نزولها: روى الترمذي، وغيره أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: خطبني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واعتذرت إليه، فعذرتني، ثم أنزل الله تعالى: " يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك.. " [الأحزاب: ٥٠] الآية. [قالت فلم أكن أحل له؛ لأني لم أهاجر، كنت من الطلقاء]، قال أبو عيسى: هذا حديث [حسن صحيح]

الحديبية عام ست، فصدته المشركون عن دخول البيت، ومنعوه، ففاضهم على العام المستقبل، وقضى عمرته في مكانه، ونحر هديه، وحلق رأسه، ورجع إلى المدينة.

المسألة الثانية: قوله: "وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ" [الحج: ٢٥] فيه قولان: أحدهما: أنه أراد به المسجد نفسه، دون الحرم؛ وهو ظاهر القرآن، لأنه لم يذكر غيره. الثاني أنه أراد به الحرم كله؛ لأن المشركين صدوا رسول الله - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه عنه، فنزل خارجاً منه في الحل، وعيرهم الله في ذلك" (٤٢).

ثانياً: إيضاح المعنى، وإزالة ما يبدو من إشكال:

تقدم القول: إن أسباب النزول أمر لا بد منه لفهم النص القرآني، وقد نص العلماء على أنه يتعذر فهم بعض الآيات القرآنية، أو يشكل فهمها حال الجهل بأسباب نزولها، ومثال ذلك ما ذكره ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: "لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُجِبُ الْمُحْسِنِينَ" [المائدة: ٩٣] حيث ذكر تلك المناظرة بين عمر بن الخطاب وقدامة بن مضعون، فقد أشكل على قدامة فهم هذه الآية، فظن أنها تبيح شرب الخمر لمن كان مؤمناً متقياً، فأقام عليه عمر، وابن العباس الحجة ببيان سبب نزول الآية، إذ يظهر من سبب نزولها أنها نزلت عذراً للماضين الذين ماتوا على الإيمان، وقد شربوا الخمر قيل أن تحرم، قال ابن العربي: "المسألة الثالثة: قوله تعالى: (إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ..)".

..... وقد صرفت منها أقوال على قدر وظائف الشريعة يكثر تعدادها، وأشبهها بالقرآن، والسنة ما رواه الدارقطني عن ابن العباس: أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله - عليه الصلاة والسلام - بالأيدي، والنعال، والعصي حتى توفي رسول الله - عليه الصلاة والسلام - فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله - عليه الصلاة والسلام - فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يجلدهم أربعين حتى توفي، فكان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين، ثم أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: "أتجلدني! بيني وبينك كتاب الله"، فقال عمر: "أفي كتاب الله تجد ألا أجلدك؟" فقال: "إن الله تعالى يقول: "لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا" فأنا من الذين آمنوا وعملوا

القرآن، فقرأناه، وعلمنا فيما نزل؟ وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن، ولا يدرون فيما نزل؟ فيكون لهم فيه رأي، فإن كان لهم فيه رأي، اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا، قال: فجزه عمر، وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال فعرفه. فأرسل إليه، فقال أعد علي ما قلت: فأعاده عليه، فعرف عمر قوله، وأعجبه" (٣٧).

فتفسير بعض الآيات بمعزل عن أسباب نزولها يبتعد بالمفسر عن معناها الصحيح. قال أبو الفتح القشيري: "بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو أمر تحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا" (٣٨)، وقال ابن تيمية: "معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب" (٣٩).

والذي يعيننا هنا هو الوقوف على أثر أسباب النزول في فهم النص القرآني عند ابن العربي المالكي من خلال تفسيره أحكام القرآن، ويظهر هذا الأثر في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر معرفة أسباب النزول في بيان معنى الآية

أولاً: تفسير الألفاظ

الناظر في تفسير أحكام القرآن يلحظ أن ابن العربي قد أفاد من أسباب النزول في بيان معنى بعض ألفاظ آي القرآن الكريم، فنجد عند تفسير قوله تعالى: "فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ" [آل عمران: ٦١] يبين أن كلمة الابن تطلق في الحقيقة على الابن الصلب، فهي تطلق كذلك على ابن البنت مستنداً على ذلك بسبب نزول الآية، قال ابن العربي: "المسألة الأولى: في سبب نزولها: روى المفسرون أن النبي - عليه الصلاة والسلام - ناظر أهل نجران حتى ظهر عليهم بالدليل والحجة، فأبوا الانقياد، والإسلام؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية، فدعا حينئذ فاطمة، والحسن، والحسين، ثم دعا النصارى إلى المباهلة (٤٠).

المسألة الثانية: هذا يدل على أن الحسن، والحسين ابناه، وقد ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال في الحسن: "إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" (٤١). وعند تفسير قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" [الحج: ٢٥] يبين أن المراد بالمسجد الحرام هو الحرم كله مستنداً بفعل المشركين حينما صدوا رسول الله - عليه الصلاة والسلام - عنه، فنزلت الآية، قال ابن العربي: "المسألة الأولى: في سبب نزولها: روي أنها نزلت حين خرج النبي - عليه الصلاة والسلام - في غزوة

المطلب الثاني: أثر أسباب النزول في الأحكام الشرعية:**أولاً: تجلية حكمة مشروعية الحكم**

المراد بحكمة المشروعية: الغاية التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الحكم، أو منعه. فما من حكم في شريعة الله إلا له غاية وقصد، وإلا كان عبثاً، وحاشا الشارع الحكيم أن يكون عبثاً.

وتجلية الحكمة الباعثة على تشريع الحكم تحمل المكلف على الإقبال والامتثال، ومن الأمثلة على تجلية حكمة المشروعية ما جاء عند تفسير قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ." [النساء: ٤٣]، فقد ذكر ابن العربي علة النهي عن شرب الخمر قبل الصلاة، فعلة النهي هي الإسكار الذي يؤدي إلى ذهاب العقل، فيصلي شارب الخمر دون أن يعي ما يقول، بل قد يسب، ويشتم، ويسيء، وقد اعتمد ابن العربي في بيان هذه العلة على عبارة النص، وسبب نزوله، قال ابن العربي: "المسألة الثانية: في سبب نزولها روى عبد الرحمن السلمي، عن عمرو _ أنه صلى بعبد الرحمن بن عوف، ورجل آخر، فقراً: " قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ " [الكافرون: ١]، وكانوا يشربون من الخمر، فنزلت: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ.) (٤٧). وقال عمرو بن العاص: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً، فدعانا، وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منّا، وحضرت الصلاة، فقدموني فقرأت: قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون، ونحن نعبد ما تعبدون. قال: فأنزل الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...) أخرجه الترمذي وصححه (٤٨). وقد رويت هذه القصة بأبين من هذا، لكننا لا نفتقر إليها هاهنا، وهذا حديث صحيح من رواية العدل عن العدل....

المسألة السادسة: العلة في النهي: فبين العلة في النهي، فحيثما وجدت، بأي سبب وجدت، يترتب عليها الحكم، وقد أغنى هذا اللفظ عن علم سبب الآية، لأنه مستقل بنفسه، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصحيح: "لا يصلي أحدكم وهو نائم؛ لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه" (٤٩).

ثانياً: استنباط الأحكام الشرعية

سبب النزول واحد من المصادر التي اعتمد عليها المالكية في استنباط الأحكام الشرعية من الآيات الكريمة؛ لذا نجد ابن العربي بعد أن يذكر سبب النزول -أحياناً- يقول: قال علماؤنا. ومثاله ما جاء عند تفسير قوله تعالى: " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ

الصلوات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بدرًا وأحدا والخندق والمشاهد كلها.

فقال عمر: " ألا تردوا عليه ما يقول؟" فقال ابن عباس إن هذه الآيات أنزلت عذراً لمن صبر، وحجة على الناس؛ لأن الله تعالى يقول: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ " [المائدة: ٩٠] الآية، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فإن الله تعالى قد نهاه عن أن يشرب الخمر، فقال عمر: " صدقت " (٤٣).

ثم ذكر رواية البخاري وعقب قائلاً: " فهذا يدل على تأويل الآية، وما ذكر فيه عن ابن عباس في حديث الدارقطني وعمر من حديث البرقاني، وهو صحيح، وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر، واتقى الله في غيره لا يحد على الخمر ما حد أحد، فكان هذا من أفسد تأويل، وقد خفي على قدامة، وعرفه من وفقه الله له كعمر وابن عباس، والله أعلم " (٤٤).

ومثاله كذلك ما ذكره ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: " اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله." [المنافقون: ٢]، حيث استعان بسبب نزول الآية على إيضاح معناها، فقوله تعالى: (اتخذوا أيمانهم) غير متعلق بقوله: (نشهد إنك لرسول الله)، كشف عنه سبب نزول الآية، قال ابن العربي: "المسألة الأولى: قوله تعالى: (اتخذوا أيمانهم جنة) ليس يرجع إلى قوله: (نشهد إنك لرسول الله)، وإنما يرجع إلى سبب الآية الذي نزلت عليه، وهو ما روي في الصحيح بألفاظ مختلفة، منها عن أبي إسحاق، عن زيد ابن أرقم، قال: كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي يقول: لا تتفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي، فذكر ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدعاني فجئته، فأرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى عبد الله بن أبي وأصحابه. فحلفوا ما قالوا، فكذبني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصدقه، فأصابني همٌّ لم يصبني مثله، فجلست في البيت، فقال عمي ما أردت إلا [إلى] أن كذبك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومقتك، فأنزل الله تعالى: " إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون " [المنافقون: ١] (٤٥). فبعث إلي النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: " إن الله قد صدقك ". فتبين بهذا أن قوله تعالى: (اتخذوا أيمانهم جنة) إشارة إلى أن ابن أبي حلف أنه ما قال. وقد قال. وليس ذلك براجع إلى قوله تعالى: (نشهد إنك لرسول الله)، فاعلموه " (٤٦).

قال ابن العربي: "المسألة الأولى: في سبب نزولها: لا خلاف بين أهل التفسير أنها نزلت فيما روى أبو داود، وغيره أن الرجل كان يأتي بالقنو من الحشف فيعلقه في المسجد يأكل منه الفقراء، فنزلت: "وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ" [البقرة: ٢٦٧] (٥٤).

المسألة الثانية: في المراد بالنفقة: وفيه قولان: أحدهما: أنها صدقة الفرض؛ قاله عبيدة السلماني وغيره. الثاني: أنها عامة في كل صدقة؛ فمن قال: إنها في الفرض تعلق بأنها مأمور بها، والأمر على الوجوب، وبأنه نهي عن الرديء، وذلك مخصوص بالفرض. والصحيح أنها عامة في الفرض والنفل؛ والدليل عليه أن سبب نزول الآية كان في التطوع" (٥٥).

ومثاله كذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى: " مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ" [الحشر: ٥].

فقد نقل ابن العربي خلاف الفقهاء في جواز تخريب دار العدو وحرقتها وقطع ثمارها، ورجح القول بالجواز مستنداً بفعل النبي -عليه الصلاة والسلام- حين أحرق، وقطع نخل بني النضير، وفي ذلك نزلت الآية، قال ابن العربي: " المسألة الأولى: في سبب نزولها: ثبت في الصحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- حرق نخيل بني النضير؛ وقطع البويرة، فأنزل الله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا...) الآية (٥٦).

المسألة الثانية: اختلف الناس في تخريب دار العدو، وحرقتها، وقطع ثمارها على قولين: الأول: أن ذلك جائز؛ قاله في المدونة. الثاني: إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن بأسوا فعلوا؛ قاله مالك في الواضحة، وعليه تناظر الشافعية والصحيح الأول. وقد علم رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أن نخل بني النضير له، ولكنه قطع، وحرق ليكون ذلك نكايه لهم، ووهنا فيهم، حتى يخرجوا عنها، فإتلاف بعض المال لصالح باقيه مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً " (٥٧).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالنور، والهدى، والخيرات، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد.

فقد أمكن من خلال البحث التوصل إلى النتائج الآتية:

- يعد ابن العربي عالماً موسوعياً، صنف في مختلف علوم الشريعة، ومعارفها.

تَبَتُّعُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ". [البقرة: ١٩٨]، فقد أخذ الفقهاء من الآية جواز التجارة في الحج، وقد اعتمدوا في ذلك على سبب النزول، قال ابن العربي: " المسألة الأولى في سبب نزولها: ثبت في الصحيح، عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: " كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فتأثموا في الإسلام أن يتجروا فيها، فنزلت الآية: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبَتُّعُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ)؛ يعني: في مواسم الحج (٥٠).

المسألة الثانية: قال علمائنا: في هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركاً، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه، خلافاً للفقهاء أن الحج دون تجارة أفضل أجراً. (٥١) ومثاله كذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى: " إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ" [النساء: ١٠٥]. فبعد أن ذكر سبب نزول الآية قال: "المسألة الثانية: وفي ذلك دليل على أن النيابة عن المبطل، والمتمهم في الخصومة لا تجوز، بدليل قوله تعالى لرسوله -عليه الصلاة والسلام-: ط وَاسْتَعْفِرِ اللَّهُ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَافِرًا رَجِيمًا " [النساء: ١٠٦] (٥٢). ومثاله كذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى: "وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ" [النور: ٢٢]. فقد استنبط ابن العربي من الآية أن الحنث في اليمين أولى من البر إذا رآه خيراً، معتمداً على سبب نزول الآية حيث نزلت الآية في أبي بكر عندما حلف ألا ينفق على مسطح لخوضه في حديث الإفك، قال ابن العربي: "المسألة الرابعة: وهي حسنة إن في ذلك دليلاً على أن الحنث إذا رآه خيراً أولى من البر، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: " فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه" (٥٣).

ثالثاً: الترجيح بين الآراء الفقهية

لم يقتصر ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن على نقل آراء المالكية فحسب، بل نقل آراء المذاهب الفقهية الأخرى، وراح يرجح بين الآراء، ولقد كان سبب النزول واحداً من الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها ابن العربي في الترجيح بين الآراء الفقهية، ومثال ذلك ما جاء عند تفسير قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ" [البقرة: ٢٦٧]، فقد نقل ابن العربي خلاف الفقهاء في النفقة، حيث ذهب بعضهم إلى أن المراد بها صدقة الفرض، وذهب آخرون إلى أنها عامة في كل صدقة، ورجح ابن العربي الرأي الثاني مستنداً بسبب نزول الآية.

١٠. الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.
١١. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٤م.
١٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الإتيان في علوم القرآن، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤م.
١٣. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أبو بكر، أحكام القرآن، خرج أحاديثه، وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٤. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق د. الأحمدى أبو النور، القاهرة، دار النصر للطباعة.
١٥. فضل عباس، إتيان البرهان في علوم القرآن، عمان، دار الفرقان، ١٩٩٧م، ط ١.
١٦. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.
١٧. مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، الصحيح.
١٨. المقري، أحمد محمد التلمساني، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٢م.
١٩. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦/١٤٠٦م، ط ٢.
٢٠. أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، المسند، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٩٨٤م، ط ١.

الهوامش:

١. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (توفي ٩١١هـ/١٥٠٥م)، الإتيان في علوم القرآن، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ١٠٨.
٢. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (توفي ٦٧٣هـ/١٢٧٤م)، تذكرة الحفاظ، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٣٣هـ (٣)، ج ٤، ص ١٢٩٤. وجلال الدين السيوطي، طبقات المفسرين، تحقيق: علي

- جاء تفسير أحكام القرآن للإمام ابن العربي مركزاً على المسائل الفقهية التي تضمنتها الآيات القرآنية، فأضحى هذا الكتاب مرجعاً في الفقه المالكي.
 - عني ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن بأسباب النزول عناية فائقة.
 - التزم ابن العربي بحدّ سبب النزول، وينحي عن الآيات ما لا يتعلق بها في هذا الباب.
- تبين لنا أن لسبب النزول أثراً مهماً في فهم الآيات القرآنية، وقد تبين هذا بوضوح من خلال تفسير ابن العربي. وفي الختام يوصي الباحث بضرورة العناية بكتب الأحكام القرآنية، ودراستها دراسة هي جديرة بها، ذلك أن هذه الكتب تعد مسرحة لبيان جهود الفقهاء المسلمين في استنباط الأحكام من القرآن الكريم.

قائمة المراجع والمصادر

١. أحمد، المسند.
٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، تحقيق د. مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ط ٣.
٣. ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك، الصلة، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
٤. البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ، ط ١.
٥. الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، تحقيق أحمد شاکر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٦. الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرک، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ط ١.
٧. الدار قطني، علي بن عمر، السنن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣م.
٨. الداودي، شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٧٢م، ط ١.
٩. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٣٣هـ، ط ٣.

- وأخوه، أحمد بن خلف الإشبيلي، الحسن بن علي القرطبي وأبو القاسم بن بشكوال... وابن حميد والسهيلي وعالم من نمط هؤلاء الجلة. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج: ٤، ص: ١٢٩٤.
٧. إبراهيم بن علي بن فرحون (توفي ١٧٩٩هـ/١٣٩٦م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: د. الأحمد أبو النور، القاهرة، دار النصر للطباعة، ج: ٢، ص: ٢٥٤.
٨. أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (توفي ١١٩١هـ/١١٩١م)، الصلة، القاهرة، دار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م، ج: ٢، ص: ٥٩١.
٩. أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي (توفي ١١٤٨هـ/١١٤٨م)، أحكام القرآن، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ج: ١، ص: ٣-٤.
١٠. ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٣، ص: ٦٢.
١١. ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ١، ص: ٣٢٠.
١٢. ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٣، ص: ١٢٧.
١٣. ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٣، ص: ١٥٧-١٥٨.
١٤. محمد عبد العظيم الزرقاني (توفي ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م)، مناهل العرفان في علوم القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م، (ط ١)، ج: ١، ص: ١٠٨.
١٥. البخاري، صحيح البخاري، (٤٥٩/١)، حديث رقم (١٣٠٠)، و(١٧١٥/٤)، حديث رقم (٤٣٩٤)، و(١٧١٦/٤)، حديث رقم (٤٣٩٥)، و(٢١٨٤/٥)، والترمذي، سنن الترمذي، (٢٧٩/٥)، حديث رقم (٣٠٩٧). والنسائي، سنن النسائي، (٦٧/٤)، حديث رقم (١٩٦٦).
١٦. البخاري، صحيح البخاري، (٤٢٧/١)، حديث رقم (١٢١٠)، و(١٧١٥/٤)، حديث رقم (٤٣٩٣)، و(١٧١٦/٤)، حديث رقم (٤٣٩٥)، ومسلم، صحيح مسلم، (١٨٦٥/٤)، حديث رقم (٢٤٠٠)، و(٢١٤١)، حديث رقم (٢٧٧٤). وابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٤٨٧/١)، حديث رقم (١٥٢٣).
١٧. البخاري، صحيح البخاري، (٢٦٦٦/٦)، حديث رقم (٦٨٧٩). ومسلم، صحيح مسلم، (١٢٣٤/٣)، حديث رقم (١٦١٦). والترمذي، سنن الترمذي، (٢٣٤/٥)،
- محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٧٦م (ط ١)، ص: ١٠٠.
٣. شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (توفي ١٥٣٨م/١٥٣٨م)، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٧٢م (ط ١)، ج: ٢، ص: ١٦٢.
٤. أحمد محمد التلمساني المقري (توفي ١٦٠٥هـ/١٦٠٥م)، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٢م، ج: ٣، ص: ٦٢-٦٣.
٥. قال الداوودي: "رحل إلى المشرق مع أبيه، وفي مصر التقى بأبي الحسن الخلعي، وأبي الحسن بن مشرف ومهدي الوراق وأبي الحسن بن داوود الفارسي، وفي الشام لقي أبا نصر المقدسي، أبا سعيد الزرخاني، أبا حامد الطوسي الغزالي، أبا سعيد الرهاوي، أبا القاسم بن الحسن المقدسي، الإمام أبا بكر الطرطوشي، وأخذ الفقه عنه، وأبا محمد بن هبة الدين بن أحمد الأصفهاني وأبا الفضل بن الفرات الدمشقي، وفي بغداد لقي أبا الحسن المبارك عبد الجبار الصيرفي، أبا الحسن علي بن أيوب البزاز، أبا بكر بن طرخان، الشريف أبا الفوارس طراد بن محمد الزيني، جعفر بن أحمد السراج، أبا الحسن عبد القادر، أبا بكر التبريزي، أبا المعالي ثابت ابن بندار الحمالي، ونصر بن البطر وأخرين، وفي مكة لقي عبدالله بن الحسين بن علي الطبري ثم عاد إلى بغداد ثانية وصحب الشاشي والغزالي والطرطوشي وغيرهم من العلماء والأدباء، فأخذ عنهم الأصول والفقه، وقيّد الشعر واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن ثم صدر عن بغداد إلى الأندلس سنة خمس وتسعين وأربعمائة". الداوودي، طبقات المفسرين، ج: ٢، ص: ١٦٣ وما بعدها.
٦. من أشهرهم: "القاضي عياض اليمصبي وابنه القاضي محمد، أبو زيد السهيلي، القاضي أبو الحسن الخلعي، عبد الرحمن بن ربيع الأشعري، أحمد بن خلف الطلاوي وغيرهم. وكان ممن روى عنه إجازة أبو الحسن بن أحمد الشقوري، أحمد بن عز الخزرجي، عبد الخالق بن أحمد اليوسفي، وابن صابر الدمشقي

٣٠. الترمذي، سنن الترمذي، (٢١٦/٥)، حديث رقم (٢٩٨٠). وأحمد، المسند، (٢٩٧/١). وابن حبان، صحيح ابن حبان، (٥١٦/٩)، حديث رقم (٤٢٠٢). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. إسناده حسن.
٣١. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٧٤٨/٢)، حديث رقم (٢٢٢٣). وابن حبان، صحيح ابن حبان، (٢٨٦/١١)، حديث رقم (٤٩١٩). والحاكم، المستدرک، (٣٨/٢)، حديث رقم (٢٢٤٠) وصححه. والبيهقي، السنن الكبرى، (٣٢/٦). قال البوصيري: إسناده حسن. انظر: البوصيري، مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، (٢٣/٣)، حديث (٧٨٥). إسناده حسن
٣٢. البخاري، صحيح البخاري، (١٨٣٣/٤)، حديث رقم (٤٥٦٤)، و(١٥٨٧/٤).
٣٣. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٥٤١.
٣٤. الترمذي، سنن الترمذي، (٣٥٥/٥)، حديث رقم (٣٢١٤)، وقال هذا حديث حسن صحيح. والحاكم، المستدرک، (٢٠٢/٢)، حديث رقم (٢٧٥٤)، و(٤٥٦/٢)، حديث رقم (٣٥٧٤)، و(٥٨/٤)، وصححه.
٣٥. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٥٨٨.
٣٦. الترمذي، سنن الترمذي، (٢٩٦/٥)، حديث رقم (٣١٢٢). والنسائي، سنن النسائي، (١١٨/٢)، حديث رقم (٨٧٠). وابن ماجه، سنن ابن ماجه، (٣٣٢/١)، حديث رقم (١٠٤٦)
٣٧. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٦٩.
٣٨. البيهقي، شعب الإيمان، (٤٢٥/٢). إسناده ضعيف فهو منقطع، فإن ابراهيم التيمي لم يدرك زمن عمر بل لم يدرك من تأخرت وفاته كثيرا عن عمر
٣٩. الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص ١١٧.
٤٠. السيوطي، الإتيقان في علوم القرآن، ج ١، ص ١٠٨.
٤١. أبو يعلى، مسند أبويعلی، (٤٧١/٤)، حديث رقم (٢٦٠٤). من حديث ابن عباس. إسناده صحيح.
٤٢. البخاري، صحيح البخاري، (٩٦٢/٢)، حديث رقم (٢٥٥٧)، (٣٤٣٠)، (٣٥٣٦)، (٦٦٩٢)، من حديث أبي بكر
٤٣. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٧٥.
- حديث رقم (٣٠١٥). وأبو داوود، سنن أبي داوود، (١٣٣/٢)، حديث رقم (٢٨٨٦). والنسائي، السنن الكبرى، (٦٩/٤)، و(٦٣٢٢)، و(٣٥٥/٤)، حديث رقم (٧٤٩٨)، و(٣٣٢/٦)، حديث رقم (١١١٣٤). وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.
١٨. البخاري، صحيح البخاري، (٢١٨٦/٢). ومسلم، صحيح مسلم، (١٤٢٥/٢).
١٩. الدارقطني، سنن الدارقطني، (٤١/٤). من حديث عمر بن الخطاب. والطبراني، المعجم الكبير، (١١٧/١٢)، من حديث ابن عباس، وضعفه: الهيثمي في مجمع الزوائد، (٣٢٥/٥).
٢٠. البخاري، صحيح البخاري، (١٨٦٥/٤)، حديث رقم (٤٦٢٨)، (٤٩٦٦)، (٦٣١٣). ومسلم، صحيح مسلم، (١١٠٠/٢)، حديث رقم (١٤٧٤).
٢١. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٩٣-٢٩٤.
٢٢. النسائي، سنن النسائي، (٢٨٦/٨). وأحمد، المسند، (٥٣/١). والحاكم، المستدرک، (٣٠٥/٢)، حديث رقم (٣١٠١). إسناده صحيح.
٢٣. يعني اختلاف وجدل
٢٤. مسلم، صحيح مسلم، (١٨٧٦/٤)، حديث رقم (١٧٤٨). وأحمد، المسند، (١٨٥/١). وابن حبان، صحيح ابن حبان، (٤٥٢/١٥)، حديث رقم (٦٩٩٢).
٢٥. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٦٣-١٦٤.
٢٦. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (توفي ١٣٩٢هـ/١٧٩٤م)، البرهان في علوم القرآن، بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٤م (ط ٢)، ج ١، ص ١٢٣. وانظر: السيوطي، الإتيقان في علوم القرآن، ج ١، ص ١٢٧.
٢٧. فضل عباس، اتقان البرهان في علوم القرآن، عمان، دار الفرقان، ١٩٩٧م (ط ١)، ج ١، ص ٣٠١-٣١٥.
٢٨. البخاري، صحيح البخاري، (١٦٤٥/٤)، حديث رقم (٤٢٤٥). ومسلم، صحيح مسلم، (١٠٥٨/٢)، حديث رقم (١٤٣٥). وهذا حديث صحيح خرجه الأئمة.
٢٩. أحمد، المسند، (٣١٨/٢). ومسلم، صحيح مسلم، (١٠٥٨/٢)، حديث رقم (١٤٣٥) من حديث جابر بنحو حديث أم سلمة.

٥١. البخاري، صحيح البخاري، (٧٤٠/٢)، حديث رقم (١٩٩٢)، و(١٦٤٢/٤)، حديث رقم (٤٢٤٧).
٥٢. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٩١-١٩٢.
٥٣. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٦٢٦.
٥٤. البخاري، صحيح البخاري، (١١٤٠/٣)، حديث رقم (٢٩٦٤). وانظر: حديث رقم (٤١٢٤)، (٤١٥٣)، (٥١٩٨)، (٥١٩٩)، (٦٢٤٩)، (٦٢٧٣)، (٦٣٠٠)، (٦٣٠٢)، (٦٣٤٠)، (٦٣٤٢)، (٧١١٦). ومسلم، صحيح مسلم، (١٢٦٨/٣)، حديث رقم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى
٥٥. الترمذي، سنن الترمذي، (٢١٨/٥)، حديث رقم (٢٩٨٧). والحاكم، المستدرک، (٣١٣/٢)، حديث رقم (٣١٢٧)، و(١٥٨/٤)، حديث رقم (٧٢٢٠)، و(١٥٩/٤)، حديث رقم (٧٢٢٢).
٥٦. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٦٧.
٥٧. البخاري، صحيح البخاري، (٨١٩/٢)، حديث رقم (٢٢٠١)، وانظر: حديث رقم (٢٨٥٨)، (٣٨٠٧)، (٣٨٠٨)، (٤٦٠٢). ومسلم، صحيح مسلم، (١٣٦٥/٣)، حديث رقم (١٧٤٦) من حديث ابن عمر.
٥٨. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٠٩-٢١٠.

٤٤. الدارقطني، سنن الدارقطني، (١٦٦/٣)، حديث رقم (٢٤٥). إسناده الدارقطني ضعيف لأجل يحيى بن فليح. والحاكم، المستدرک، (٤١٧/٤)، حديث رقم (٨١٣٢) وصححه.
٤٥. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٦٩.
٤٦. البخاري، صحيح البخاري، (١٨٥٩/٤)، حديث رقم (٤٦١٧)، (٤٦١٨)، و(١١٨٦٠/٤)، حديث رقم (٤٦١٩) (٤٦٢٠)، و(١٨٦١/٤)، حديث رقم (٤٦٢١). ومسلم، صحيح مسلم، (٢١٤٠/٤)، حديث رقم (٢٧٧٢).
٤٧. ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٧-٢٥٨.
٤٨. ١. الحاكم، المستدرک، (١٥٨/٤)، حديث رقم (٧٢٢١)، و صححه من حديث علي
٤٩. الترمذي، سنن الترمذي، (٢٣٨/٥)، حديث رقم (٣٠٢٦). والحاكم، لمستدرک، (٣٣٦/٢)، حديث رقم (٣١٩٩)، و(١٥٨/٤)، حديث رقم (٧٢٢٠)، و(١٥٩/٤)، حديث رقم (٧٢٢٢)، وصححه من حديث علي. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقد رويت هذه القصة بأبين من هذا، لكننا لا نفتقر إليها هاهنا، وهذا حديث صحيح من رواية العدل عن العدل....
٥٠. البخاري، صحيح البخاري، (٨٧/١)، حديث رقم (٢٠٩). ومسلم، صحيح مسلم، (٥٤٢/١)، حديث رقم (٧٨٦) من حديث عائشة.